محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٨٤٣ /٢٠٠٩

طلب إعادة نظر

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضي السيـــد نسيـــم نصـــــراوي

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

حســـن حبـــوب ، خليفـــة السليمـــان، فايز حمارنـــة ، أحمد المومنـــي

محمـــد طلال الحمصـــي ، محمدالمحاديـــن ، محمد الرجـــوب ، محمد إبراهيم

المستدعيـــــة :-

شركة مجموعه العصر للاستثمار المساهمة العامة المحدودة

وكيلاها المحاميان إسلام الصمادي وخالد عثمان

المستدعى ضـــدهم: -

١- البنك العقاري المصري العربي / وكيله المحامي مازن جبعيتي

٢- صندوق الاستثمار لجامعة اليرموك / وكيله المحامي طلال العمري .

٣-شركة دار الخبرة للمقاولات والتي كان اسمها شركة زياد صلاح ومشاركوه .

وكيلها المحامي فارس الشكعة .

٤-عمر محمد زياد صلاح .

٥-شركة حوض المتوسط للتعدين .

٦-الشركة الإقليمية للاستشارات المالية والاقتصادية .

وكيلهم المحامي منصور الحوراني .

بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٩ قدمت المستدعية هذا الطلب لإعادة النظر في قرار محكمة التمييز الصادر في القضية التمييزية رقم (٢٠٠٩/٢٨٤٣) بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٣ سنداً للمادة (٢/٢٠٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية ، والمتضمن رد الطعن استناداً لعلة عدم دفع المستدعية كامل ما يتوجب عليها دفعه من رسوم عن لائحة التمييز خلال المدة المحددة في القرار الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٢/١٦.

h09-2843 س.أ

واستندت المستدعية في طلبها للأسباب التالية:-

أولاً: جاء قرار محكمة التمييز مخالفاً للأصول والقانون وغير معلل تعليلاً سـليماً لا واقعـاً ولا قانوناً، ومخالفاً لمنطوق نص المادة (٢٠٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

ثانياً : أخطأت محكمة التمييز في قرارها برد لائحة التمييز المقدمة من المستدعية شكلاً، وذلـك بعدم تطبيقها أحكام القانون ودون أن تكلف نفسها عناء الرد وفقاً للأصول والقانون ممـا أوجد فقراً وعيباً قانونياً في تطبيق الأصول والقانون ، وذلك بتعليلها رد لائحة التمييـز شكلاً لعلة عدم دفع المستدعية كامل ما يتوجب عليها دفعه من رسوم عن مرحلة التمييز، ذلك أن المستدعية قامت بدفع الرسم كاملاً في حال أن طبقت محكمة التمييز نظام رسوم المحاكم رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٥ ، والمادة (١/ب) من الجدول الملحق به ، وهو دفع الحد الأعلى للرسم والبالغ (١٢٠٠) دينار بالإضافة إلى الرسم الإضافي والبالغ (١٢٠) ديناراً والذي يمثل في مجموعه (١٣٢٠) ديناراً.

وبالتالي تكون المستدعي قد دفعت الرسم كاملاً ، وعلة رده شكلاً لعدم دفع الرسم كاملاً خلال المدة تكون مستوجبة لإعادة النظر سنداً لأحكام المـادة (٢/٢٠٤) مـن قـانون أصول المحاكمات المدنية.

ثالثاً: أخطأت محكمة التمييز في قرارها برد لائحة التمييز المقدمة من المستدعية شكلاً، وذلـك بعدم تطبيقها أحكام القانون ودون أن تكلف نفسها عناء الرد وفقاً للأصول والقانون ممـا أوجد فقراً وعيباً قانونياً في تطبيق الأصول والقانون ، وذلك بتعليلها رد لائحة التمييـز شكلاً لعلة عدم دفع المستدعية كامل ما يتوجب عليها دفعه من رسوم عن مرحلة التمييز، ذلك أن المستدعية قامت بدفع الرسم كاملاً في حال طبقت محكمة التمييز النظام المعـدل لنظام رسوم المحاكم لسنة (٢٠٠٨) رقم (١٠٨) لسنة ٢٠٠٨ ، والمادة (١/ب/٢) مـن الجدول الملحق به لعام ٢٠٠٨ ، وهو دفع الحد الأعلى للرسم والبـالغ (٥٠٠٠) دينـار ،والذي يمثل في مجموعه ما تم دفعه عند قيد لائحة التمييز مبلغ (١٣٢٠) ديناراً فـرق الرسم الذي تم دفعه بناء على تكليف محكمة التمييز بموجب قرارها الـصادر بتـاريخ ٢٠١٠/٢/١٦ والبالغ (٣٦٨٠) ديناراً والتي يبلغ مجموعها (٥٠٠٠) دينار كون في هذه الحالة لا يوجد رسم إضافي على الرسم .

وبالتالي تكون المستدعية قد دفعت الرسم كاملاً ، وعلة رده شكلاً لعدم دفع الرسم كاملاً خلال المدة تكون مستوجبة لإعادة النظر سنداً لأحكام المادة (٢/٢٠٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

رابعاً: أخطأت محكمة التمييز في تطبيق أحكام ونصوص القانون الصحيحة والسليمة في قرارها غير المعلل وغير المسبب واقعاً وقانوناً، وذلك بتعليلها رد لائحة التمييز شكلاً لعلة عدم دفع المستدعية كامل ما يتوجب عليها دفعه من رسوم عن مرحلة التمييز، ذلك أن من قام بتقدير فرق الرسم على ضوء قرار محكمة التمييز بدفع فرق الرسم هو الموظف لدى محكمة التمييز المدعو هيثم أبو خضرة وذلك عند تنظيمه لأمر القبض رقم (٢٧٣٨٨٤) تاريخ ٢٠١٠/٣/٩ ، وبناء عليه تم دفع فرق الرسم حسب المبلغ المرقوم في أمر القبض بموجب وصول المقبوضات رقم [١٢٢٨٩٣٨] تاريخ ٢٠١٠/٣/١١، وبالتالي فإن المستدعية قد قامت بدفع ما أمرت بدفعه من رسوم بموجب أمر القبض ، وإن قرار محكمة التمييز يكون مستوجباً لإعادة النظر سنداً لأحكام المادة (٢/٢٠٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

خامساً: تجنباً للتكرار والإطالة فإن المستدعية إذ تكرر ما ورد في لائحة التمييز المقدمة من قبلها طعناً في قرار محكمة استئناف عمان رقم (٢٠٠٨/٤٣٤٣) موضوع الدعوى التمييزية رقم [٢٠٠٩/٢٨٤٣] وتعتبرها جزء لا يتجزأ من استدعائها هذا.

<u>وطلبت المستدعية :-</u>

١- قبول لائحة استدعاء طلب إعادة النظر شكلاً لتقديمها ضمن المدة القانونية.

٢- إعادة النظر في قرار محكمة التمييز الصادر في الدعوى التمييزية ذات الرقم (٢٠٠٩/٢٨٤٣) تاريخ ٢٠١/٥/١٣ ، سنداً لنص المادة و(٢/٢٠٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

٣- نقض القرار موضوع الاستدعاء وإعادة النظر في القضية التمييزية موضوعاً.

٤- وبالنتيجة نقض القرار المميز والحكم ببطلان كفالة المميزة للتسهيلات الممنوحة من المميز ضده الأول للشركة العربية لتجهيزات البيت والحديقة والحكم برد مبلغ (٥٢٨٤٣١) ديناراً للمميزة التي قبضها المميز ضده الأول دون وجه حق وإعلان براءة ذمة المميزة من أي التزامات مالية تجاه المميز ضده الأول.

٥- بعد النقض إجراء الخبرة المطلوبة لتقدير بدل الأضرار التي لحقت بـالمميزة والمطلوبـة ضمن قائمة بيناتها أمام محكمة الدرجة الأولى ومحكمة الدرجة الثانية وإلزام المميز ضدهم بالتكافل والتضامن بالمبالغ التي يقدرها الخبراء

٦- تثبيت القرار المستعجل بوقف تنفيذ سند الرهن الموصوف فـي هـذه الـدعوى والطلـب المستعجل وبالنتيجة إبطال سندي الرهن المطالب بإبطالهما في لائحة الدعوى.

٧- تضمين المميز ضدهم كذلك بالتكافل والتضامن كافة الرسوم والمصاريف وأتعاب المحامـاة والفائدة القانونية من تاريخ إقامة الدعوى وحتى السداد التام .

القـــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيــــــــق والمداولة نجد أن المدعية /المستدعية قد أقامت بتاريخ ٢٠٠٤/١/١٢ الدعوى رقم (٢٠٠٤/١٤٧) لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المدعى عليهم / المستدعى ضدهم بموضوع إبطال تصرفات ومحاسبة واسترداد والمطالبة بالتعويض وطلب مستعجل مضمونه وقف المطالبة على ذمة هذه الدعوى ، وقدرت قيمة دعواها بمليوني دينار وفق الحد الأعلى للرسم و/أو المبالغ التي يقدرها الخبراء ، وذلك استناداً للوقائع الواردة في لائحة دعواها.

نظرت محكمة البداية الدعوى وأصدرت بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١٩ حكمها المتضمن رد دعوى المدعية وتضمينها الرسوم والمصاريف وخمسمئة دينار أتعاب محاماة توزع بالتساوي بين المدعى عليهم باستثناء المدعى عليه الثالث وإلغاء القرار المستعجل القاضي بوقف تنفيذ سند الدين رقم (٩٥) المعاملة رقم (١٠٠) الخاص بقطعة الأرض رقم (٢١٠) حوض (٦٨) من أراضي الرمثا.

لم تقبل المدعية بهذا الحكم فطعنت فيه استئنافاً وقدمت المدعى عليها (شركة دار الخبرة للمقاولات) استئنافاً تبعياً حيث قررت محكمة استئناف عمان في القضية رقم (٢٠٠٨/٤٣٤٣) بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٩ رد الاستئنافين الأصلي والتبعي وتضمين المستأنفين أصلياً وتبعياً الرسوم والمصاريف الاستئنافية وتضمين المستأنفة أصلياً مبلغ مئتين وخمسين ديناراً أتعاب محاماة عن المرحلة الاستئنافية للمستأنف عليهم من الأول ولغاية الخامس.

لم تقبل المدعية / المستدعية بالقرار الاستئنافي فطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز التي قدمها بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٧ وقدم المميز ضدهم في ذلك التمييز (البنك العقاري وصندوق الاستثمار وشركة دار الخبرة) لوائح جوابية ضمن المهلة القانونية طلبوا فيها رد التمييز.

وسجلت القضية برقم (٢٠٠٩/٢٨٤٣) لدى محكمة التمييز وبتاريخ ٢٠١٠/٢/١٦ أصدرت محكمتنا بهيئتها العادية قراراً يتضمن تكليف المدعية (المميزة بذلك التمييز) بدفع فرق الرسم عن تمييزها خلال أسبوع من تاريخ تبلغها القرار كون الرسوم المدفوعة عن التمييز تبلغ (١٢٠٠) ألفاً ومئتي دينار مضافاً إليها الضريبة الإضافية.

وتبلغت المدعية المستدعية قرار التكليف بدفع فرق الرسم بتاريخ ٢٠١٠/٣/٩ ودفعت بتاريخ ٢٠١٠/٣/١١ مبلغ (٣٦٨٠) ثلاثة آلاف وستمئة وثمانين ديناراً فقط كفرق رسم في هذه الدعوى .

وبتاريخ ٢٠١٠/٥/١٣ أصدرت محكمتنا بهيئتها العادية قرارها رقم (٢٠٠٩/٢٨٤٣) المتضمن ما يلي :-

(ولما كانت قيمة الدعوى تبلغ مليوني دينار وتخضع للحد الأعلى للرسم البالغ خمسة آلاف دينار فإن فرق الرسم الواجب دفعه عن هذا التمييز هو مبلغ (٣٨٠٠) ثلاثة آلاف وثمانمئة دينار عدا ما كان يتوجب دفعه كضريبة إضافية كون لائحة التمييز مقدمة بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٧ ، وحيث لم تدفع المميزة كامل ما يتوجب دفعه كفرق رسم عن تمييزها خلال المدة المحددة لها بذلك والمنتهية بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٦ فإن تمييزها هذا مستوجب الرد وفقاً لأحكام المادة (٢/١٩٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

لهذا نقرر رد التمييز لعدم دفع المميزة كامل ما يتوجب دفعه كرسوم عن تمييزها وإعادة الأوراق إلى مصدرها .)

وبتاريخ ٢٠١٠/٧/١٩ قدمت المدعية / المستدعية هذا الطلب لإعادة النظر بقرار التمييز رقم (٢٠٠٩/٢٨٤٣) تاريخ ٢٠١٠/٥/١٣ للأسباب التي أشرنا إليها في مطلع هذا القرار وأحيل هذا الطلب لنظره من قبل هيئة عامة.

وقبل البحث في أسباب الطلب:-

نجـــــــــــد أن وكيل المستدعية قد أورد في السببين الثاني والثالث من أسباب طلبه العبارات التالية : -

((أخطأت محكمة التمييز برد لائحة التمييز المقدمة من المستدعية شكلاً وذلك بعدم تطبيقها أحكام القانون ودون أن تكلف نفسها عناء الرد وفقاً للأصول والقانون مما أوجد فقراً وعيباً قانونياً في تطبيق الأصول والقانون)).

وإن محكمتنا بهيئتها العامة تجد أن ما أورده وكيل المستدعية من عبارات يخرج عن حدود ومقتضيات الدفاع في هذه الدعوى وأسلوب المخاطبة السليم الذي يقتضى مخاطبة المحكمة العليا بما يليق بها من عبارات لا يجوز توجيهها لأية محكمة مهما كانت درجتها.

ذلك أنه وإن كان للوكيل أن يبدى رأيه بما قضت به محكمة التمييز فليس له في هذا السبيل أن ينعت محكمة التمييز بأنها (ردت التمييز شكلاً دون أن تكلف نفسها عناء الرد وفقاً للأصول والقانون). فالمحكمة لا تجد عناء في الرد على الطعن بعد أن يستوفى شروطه ومن هذه الشروط استيفاء الرسم كما يحدده نظام رسوم المحاكم الأمر الذي يقتضى التنويه إليه.

<u>وعن أسباب الطلب:</u> - والتي تنعى فيها المستدعية على محكمتنا بهيئتها العادية ما توصلت إليه برد التمييز لعدم استيفاء كامل الرسم وأن الرسم المدفوع كان كاملاً.

وفي ذلك نجد أن الطعن التمييزي رقم (٢٠٠٩/٢٨٤٣) قدم بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٧ ، وفي ذلك التاريخ تم دفع مبلغ ألف ومئتي دينار كرسم أصلي ومئة وعشرين ديناراً كرسم إضافي وفي ذلك التاريخ فإن الجدول الساري المفعول هو الجدول الصادر في ٢٠٠٨/١١/٢ والحد الأعلى فيه عن الدعوى الحقوقية خمسة آلاف دينار.

وكان الرسم الإضافي بواقع (١٠%) من الرسم الأصلي مطبقاً بموجب قانون الضريبة الإضافية رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٩ الذي ألغي بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣٠ بموجب قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٩ الساري المفعول من ٢٠١٠/١/١ حيث أُلغي الرسم الإضافي واقتصر الأمر على الرسم الأصلي.

وفي ضوء ذلك فإن الرسم الإضافي المدفوع لدى تقديم الطعن التمييزي بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٧ هو رسمٌ واجب الدفع في حينه ولا يعتبر جزءاً من الرسم الأصلي ، وبالتالي فإن ما دفع من الرسم الأصلي لغايات التمييز كان مبلغ ألف ومئتي دينار فقط.

وبهذا فإن الرسم المستحق عن لائحة التمييز وفق الجدول الساري المفعول في حينه هو خمسة آلاف دينار.

وعليه فإن فرق الرسم الأصلي هو مبلغ ثلاثة آلاف وثمانمئة دينار وهو ما كان يتوجب دفعه بموجب قرار التكليف بدفع فرق الرسم الصادر عن محكمتنا بهيئتها العادية في الطعن التمييزي رقم (٢٠٠٩/٢٨٤٣) وحيث لم تدفع المستدعية هذا المبلغ كاملاً حيث دفعت فقط مبلغ (٣٦٨٠) ديناراً فإن رد التمييز وفقاً لأحكام المادة (٢/١٩٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية كان واقعاً في محله مما يتوجب رد أسباب هذا الطلب.

لهـــــــــــــــــــــذا نقرر رد طلب المستدعية وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صـــــدر بتاريخ ٧ رجـــــــــــب سنة ١٤٣٢ هـ الموافـــــــق ٢٠١١/٦/٩م.

عضـــــــــــــو	عضـــــــــــــو	القاضـــــي المترئـــــس
عضـــــــــــــو	عضـــــــــــــو	عضـــــــــــــو
عضـــــــــــــو	عضـــــــــــــو	عضـــــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــــق

س.أ